

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٦

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ بنظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة

غسل الأموال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ بشأن عضوية مجلس أمناء

وحدة غسل الأموال وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء

وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٠١٦ بئندب السيد القاضى /

أحمد سعيد حسين خليل - نائب رئيس محكمة النقض - لرئاسة مجلس أمناء وحدة مكافحة

غسل الأموال ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُشكل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة المستشار/

أحمد سعيد حسين خليل - نائب رئيس محكمة النقض ، وعضوية كل من :

- ١ - الأستاذ/ جمال محمد عبد العزيز عزت نجم - نائب محافظ البنك المركزى المصرى .
- ٢ - الأستاذ/ شريف سمير محمد سامى - رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٣ - المستشار/ هشام سمير عبد الحليم صبحى - ممثل النيابة العامة .
- ٤ - الأستاذ/ هشام أحمد عكاشة - ممثلاً لاتحاد بنوك مصر .
- ٥ - السيد/ أحمد أشرف على كجوك
- بصفته نائب وزير المالية للسياسات المالية - خبيراً فى الشؤون المالية والمصرفية .
- ٦ - المستشار/ شريف الشاذلى
- بصفته رئيس أمانة الشؤون التشريعية بمجلس الوزراء - خبيراً فى الشؤون القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٧ - المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

### ( المادة الثانية )

تُحدد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذات المعاملة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بتشكيل مجلس الأمناء الوارد فى المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١٨ تاريخ انتهاء مدة المجلس السابق ولمدة عامين .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل